

22- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصوير - 51 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصوير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع - 00:00:01 الصلاة في باب صلاة الجمعة قال رحمه الله وان ادركه في التشهد فسيق في ظهر مع عصر وان منعنا الاستخلاف اتموا فرادى. قيل ظهرا لان الجماعة شرط كما لو اختل كما لو اختل العدد - 00:00:19 وقيل جماعة بركعة معه كمسبوق. وقيل جماعة مطلقا لبقاء الحكم الجماعة. لمنع الاستخلاف وانجاز الاستخلاف فاتموا فرادى لم تصح جمعتهم وفافا ولو كان في الثانية خلافا للشافعى كما لو نقص العدد - 00:00:35 وقد يتوجه منه تخريج اذا جاز ان يتولى الخطبة طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم ان الامام او ان الخطيب - 00:00:53 ان الامام يوم الجمعة يجوز له ان يستخلف اذا حصل له عذر شرعى لكن من يستخلفه اما ان يدرك من صلاة الامام ما تتم به جماعة كما لو ادركه في رکوع الرکعة الثانية او لا - 00:01:08 فان ادركه في رکوع الرکعة الثانية بما تسمى به الجمعة فانه يصح ويتمها جماعة واما اذا لم يدرك ذلك واستخلفه فان المستخلف يصلى ظهرا. المستخلف يصلى ظهرا والمأمومون يتموذنها جماعة - 00:01:27 ولهذا قال فسبق في ظهر مع عصر وان منعنا الاستخلاف. نعم اتموا فرادى اذا قلنا انه لا يصح ان يستخلف فانهم يتموذنها فرادا او يقدمون من الجماعة من يتم بهم الصلاة. نعم - 00:01:49 ما يضر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وادا جاز ان يتولى الخطبة غير الامام اعتبرت عدالته وقال ابن عقيل نعم اذا جاز ان يتولى الخطبة غير الامام اعتبرت عدالته. يعني تعتبر العدالة - 00:02:09 فيما يتوالى الخطبة اما اعتبار العدالة فيمن يتولى الصلاة فهذا شرط لانه لا تصح الصلاة على المذهب خلف الفاسق اما الخطبة فيقول المؤلف هنا تعتبر عدالته. وذلك لأن الخطبة شرط من شروط صحة الجمعة - 00:02:27 ولانها ايضا على على عند بعض العلماء بدل عن ركعتين وهي بدل عن ركعتين. والركعتان من الصلاة تشرط فيها العدالة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابن عقيل يحتمل ان يتخرج روایتان قال ابو المعالي وغيره - 00:02:50 ومن قدمه امام اولى ان لم تبطل بحدته حتى لو توضاً وعاد عادوا لمامته والا من قدمه المأموم. طيب ومن قدمه امام اولى يعني لو قال الامام عذر وخرج من الصلاة وقدم رجلا. ولكن بعض المأمومين مثلًا قدم اخر - 00:03:10 فان الاولى من قدمه امام ان لم نقل انه انه الاحق لانه نائب عن الامام فهو الذي استخدفه. قال ان لم تبطل بحدته فاذا كان عذر الامام حينما خرج من الصلاة هو الحدث - 00:03:32 فتبطل صلاة المأمومين صلاة المؤمنين بالحدث. فاذا احدث الامام بطلت صلاته وصلاة المأمومين على المشهور وعلى القول الثاني لا تبطل وهو الصحيح. قال حتى لو توضاً وعاد عادوا لمامته والا من قدمه مأموم - 00:03:50 هنا مسألة وهي لو ان اماما تأخر الامام في الصلاة المعتادة الصلوات الخمس تأخر او استخلف شخصا المفروض فرض مسألة امام

راتب استخلف من يصلی بالجامعة ثم حضر ثم حضر الامام الراتب - 00:04:13

حينئذ لا يخلو من حالات الحالة الاولى ان يختار النائب البقاء ويختار الامام الائتمان المسألة ظاهرة انه واضح والحال الثاني ان يختار النائب التأخير ويختار الامام التقدم فله ذلك لانه اذن له - 00:04:38

الحالة الثالثة ان يختار الامام التقدم والمستخلف النائب يختار البقاء فهل له الامام الراتب ان يؤخره او لا يعني امام راتب استخلف شخصا ثم دخل المسجد ووجده يصلی فهل له ان يؤخره ويتقدم؟ لانه هو الاصل - 00:05:04

او ليس له ذلك؟ الجواب انه ليس له ذلك ليس له ذلك لوجهين. الوجه الاول ان هذا النائب دخل في الصلاة باذن وما ترتب على المأذون ها فليس بمضمون وثانيا ان في تأخيره كسرأ لقلبه امام الجماعة - 00:05:30

ان في تأخيره كسرأ لقلبه امام الجماعة. وعلى هذا فيتم هذا النائب الصلاة. ولا يجوز الامام الراتب ان يؤخره الا اذا اختار التأخير احسن الله اليك قال رحمه الله وان تقدم واحد بلا استثناء بلا استخلاف فيه احتمال - 00:05:52

والاظهر الجواز نعم يعني لو خرج حصل الامام عذر وخرج من الصلاة ثم تقدم شخص قام وتقدم بدون ان يستخلف لا من الامام ولا من الجماعة فهل تصح الصلاة او لا؟ لان لانه في الواقع هنا افتات - 00:06:17

على الجماعة لانهم لم يأذنوا له يقول الاظهر الجواز لانه لم يسقط حق احد وتقدم وليس له منافس او معارض تصح الصلاة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان طال الفصل حتى استخلف فان اتوا فيه بركن وانقضى فلا استخلاف - 00:06:35

فان لم ينقضى فيه احتمال ولا حاجة الى نية الاقتداء بالثاني. طيب وان طال الفصل حتى استخلف. يعني الامام. فان اتوا فيه بركن وانقضى يعني المأمون فلا استخلاف بل يتمنون صلاتهم فرادى - 00:07:00

فان لم فان لم ينقض يعني الركن فيه احتمال ولا حاجة اليهم نية الاقتداء بالثاني مثال ذلك امام استخلف همام حصل له عذر وخرج من الصلاة ولما خرج لم يستخف وطال الفصل. في هذه الالثناء المأمونون اتوا بركن - 00:07:17

اما سجود او غيره ثم استخلف فهل لهم بعد ذلك ان يأتموا بمن استخلفه او لا؟ لان هنا كانوا مأمونين ثم صاروا منفردين فهل يجوز ان يعودوا مؤمنين او لا؟ الجواب يجوز. فيكون قد انتقلوا من ائتمام الى انفراد ومن انفراد الى - 00:07:40

ائتمام نعم الاجتماع نعم قال ولا حاجة الى نية الاقتداء بالثاني لانه نائب عن الاول فانقطعوا نية الاقتداء بالاول فتبطل يعني لو فرض انه آآ استخلف الامام من يصلی بالجامعة بقية الصلاة - 00:08:03

وهنا لا يحتاج ان ينحو الاقتداء بالثاني. لان الثاني تابع للاول كانه وكيل عنه. لكن لو قطعوا نية الاقتداء بالاول بمعنى انه لما حصل للامام عذر وخرج من الصلاة نووا الانفراد وقطع الائتمان - 00:08:31

في هذه الحال لا يصح ان يقتدوا بالثاني حتى لو نوا على المذهب لماذا لانه يشترط في صحة الامامة ان ينوي الامام الامامة من اول الصلاة وان ينوي المأمون الائتمان من اول - 00:08:48

الصلاوة وهنا لم ينحو الاهتمام من اول الصلاة بهذا الامام لانقطعوا النية كانوا مهتمين بالاول ثم نووا الانفراد ثم عادوا فعودهم هنا ابتداء امامه ابتداء اقتداء والاقتداء لابد فيه من نية من الامام والمأمون عند ابتداء الصلاة - 00:09:05

يقطع الصلاة ويدخل معهم احسن الله اليك قال رحمه الله فانقطعوا نية الاقتداء بالاول فالقياس بطلان الجمعة. قاله ابو المعالي وقال وان احدث في الركعة الثانية لم يجد استخلاف ولا متابعة واتم جماعة او فرادى ادركوا الجماعة يعني لو حصل له عذر في الركعة الثانية - 00:09:27

فهنا قد ادركوا الجماعة فحينئذ يتمنون للاركان اهم الاركان وهي الركوع من الاولى والثانية قد ادركوه وحينئذ لا يجب الاستخلاف فيقول فرادى كانوا سبقوهم مسبوقين يقول كذا قال ونقل وقد نعم كمل - 00:09:59

احسن الله اليك قال رحمه الله وقد نقل صالح اذا قدم رجلا قبل ان يحدث او بعد ما احدث او لم يقدم فتقدم رجل فصلاتهم تامة ويصلی الخرس الخرس ظهر لفوت الخطبة صورة ومعنى. يصلی الخرس يعني لو اجتمع خرس - 00:10:20

فهل يصلون جمعة؟ او لا؟ الخطبة هنا في حقهم متغيرة يعني كلاما لكن لو قلنا انهم انه يقوم احدهم ويخطب اشاره فيصلون ماذا؟

الجمعة لكن المشكلة في امامه اخرس هي عدم التمكّن من الاقتداء به - 00:10:40

اذا كبر ورفع لا ينطق فهمتم الطريق نقول ان جعل ما يعني يمكن ان يبنفهم به بدلًا من يعني الصوت يقتدون به والا فان الصلاة يعني في هذا الحال لا تصح لانه ما يمكن اذا سجد ما الذي يعلمهم انه رفع من السجود - 00:11:03

واذا رکع ما الذي يدریهم انه رفع من الرکوع؟ لانه لا ينطق في السجود شلون نشاهد يرکعون ينظرون ما يسمعونهم شنو يحدث صوت الاخرس لا يسمع في الغالب لا ينطق. اللي ما ينطق لا يسمع - 00:11:28

يعني ما في الا عن طريق يحط اضاءة تفتح تظلم ثم تفتح ثم الحالة هذي يقول اخرس الواقع لا لا يعني الاقتداء به فيه فيه نظر ووجه النظر ان تمام الاقتداء لا يمكن لانه اذا كبر لا يسمعون التكبير - 00:11:49

اذا ولو قلنا مثلا اشارة يشيل اشارة انه كبر. طيب في السجود وجودك عدم اي نعم ها منه ايه يعني اذا جا يقوم يقولون كذا عشان ينتبه يمين ويسار واليمين ويسار بعد - 00:12:11

ايه ها لا مو بتسميع حركة يقول يصفوا وسطهم ثم اذا يعني الرکوع سيشاهدونه يرکع سيساعد بن يمين ويسار يرکع وسيركعون الجهة اليمين. لكن الصفوف الخلفية ما يسمى الصوت ما يسمع - 00:12:36

كلهم خرس يصلون فرادى كمل احسن الله اليك قال رحمة الله حبل يضرهم بعضا ها لا ما عندهم كهربا في الصحراe والمؤلف يتكلم قبل اه اقول اه سبع مئة سنة نعم - 00:13:05

احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل جماعة يخطب احدهم اشارة كما تصح جميع عباداته صلاته وامامته وظهاره ولعنه يمينه وتلبيته وشهادته وسلامه وردته. والقصد التفهم بخلاف القراءة. نعم. وهذا هو الصحيح انه اذا اجتمع خرس - 00:13:44

فانه يخطب بهم احدهم اشارة اما مسألة الصلاة يجبرونها ان شاء الله. نعم احسن الله اليك رحمة الله بخلاف القراءة فان القصد النطق بالعربية ولهذا لو كانوا عجماء فخطب بهم بالعجمية صح بخلاف القراءة ذكره ابن عقيم. نعم لان القرآن لا تصح - 00:14:06

ترجمته نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة ذكره ابو المعالي وابن عقيل قال ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة ظاهر قولي ولمن لا يحسن انه اذا كان يحسن فانه يخطب - 00:14:29

ارتجالا يعني من غير ان يقرأ من صحيفة ولكن هل الاولى للامر او الخطيب ان يخطب ارتجالا او ان يقرأ من ورقة او صحيفة لا ريب ان كونه يخطب ارتجالا ومن تلقاء نفسه اوقع في النفوس - 00:14:50

وابلغ ايضا لكن يتراجع الخطبة من الصحيفة حتى لو كان يحسن تتراجع ان يقرأ الخطبة قراءة او ان يعدها اعدادا لامرین. الامر الاول ان الخطيب ربما مع انفعالي وحماه يتكلم بكلام لا يقدرها - 00:15:10

يتكلم بكلام قد يندم عليه من شدة الانفعال وثانيا ان الصحيفة اضبط للوقت لان الذي يتكلم ارتجالا ويخطب ارتجالا يمضي الوقت وهو لا يشعر فالخطبة من الصحيفة فيها فائدتان الفائدة الاولى - 00:15:33

زبطوا ضبط الخطبة من حيث المعنى والموضوع. وعدم الخروج عن الجادة بحيث انه ربما مع انفعالي تكلم بكلام قد يندم عليه وثانيا انها اضبط من جهة الوقت يعني اذا كتب مثلا ورقة اذا كتب ورقتين في الغالب قراءتها تحتاج ثمان دقائق عشر دقائق - 00:15:54

بخلاف الذي يتكلم ارتجالا فقد يمضي عشرين دقيقة وهو لا يشعر فهو لا يشعر ولذلك تجد ان الذي يخطب ارتجالا في الغالب الاعم انهم يطيلوا الخطبة يطيل لانه لا يشعر بنفسه. نعم - 00:16:21

وايضا الخطبة هي اذا كانت مكتوبة تكون حتى من جهة البلاغة والالفاظ تكون منمقة لانه قد وهو يخطب ارتجالا قد لا تسuffe الالفاظ العبارات والالفاظ وربما يعني يأتي عبارات قد تكون متراوحة ولكن في التكرار ونحو ذلك. بخلاف - 00:16:36

الاعداد والخطبة من الورقة والصحيفة. نعم اشارة احسن الله اليك قال رحمة الله ذكره ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة ذكره ابو المعالي وابن عقيل قال كالقراءة في الصلاة لمن لا يحسن القراءة في المصحف - 00:17:00

قال وسبق ان المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف. قال جماعة كالقراءة من الحفظ فيتوجه هنا مثله لان الخطبة شرط كالقراءة. نعم. وعلى هذا فلا بأس ان يخطب من صحيفة بخلاف ظاهر كلام المؤلف ولمن لا يحسن - 00:17:31

اـه قـيد ذـلـك بـعـد الـاحـسان. فـظـاهـرـه انـذـي يـحـسـن لـا يـخـطـب مـن صـحـيفـة وـانـما يـخـطـب مـن تـلـقـاء نـفـسـه لـكـن هـنـا يـقـول سـبـق اـنـ المـذـهـب
لـا بـأـسـ بـالـقـراءـة مـنـ المـصـحـفـ والـقـراءـة مـنـ المـصـحـفـ اـشـدـ منـ الخـطـبـةـ منـ - 00:17:51

الـصـحـيفـةـ فـاـذـا جـازـ اـنـ يـمـسـكـ المـصـحـفـ فـيـ الصـلـاـةـ وـانـ يـقـرأـ مـنـهـ الخـطـبـةـ مـنـ بـابـ اـوـلـىـ. وـلـكـنـ اـهـ القـراءـةـ مـنـ المـصـحـفـ فـيـ
الـصـلـاـةـ اـنـما يـحـتـاجـ لـيـهـ فـيـ حـالـيـنـ - 00:18:07

الـحـالـةـ الـاـولـىـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـقـرأـ مـنـ المـصـحـفـ وـالـثـانـيـةـ فـيـ صـلـاـةـ التـراـوـيـحـ اوـ الـقـيـامـ بـغـيرـ الـحـافـظـ اـمـاـ مـنـ يـحـفـظـ اـجـزـاءـ
مـنـ الـقـرـآنـ جـزـءـاـ اوـ جـزـئـينـ فـلاـ حـاجـةـ اـنـ يـقـرأـ مـنـ - 00:18:26

الـمـصـحـفـ اـلـاـ اـذـا اـحـتـاجـ اـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـحـاجـةـ اـيـضـاـ مـنـ الـحـاجـةـ اـنـ يـقـرأـ اـلـفـ لـامـ مـيمـ تـنـزـيلـ السـجـدـةـ وـالـاـنـسـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ اـذـاـ كـانـ لـاـ
يـحـفـظـ تـطـبـيقـاـ لـلـسـنـةـ اـذـاـ قـدـرـ اـنـ هـذـاـ اـلـاـمـ - 00:18:44

لـاـ يـحـفـظـ سـوـىـ جـزـئـينـ اوـ ثـلـاثـةـ اـجـزـاءـ وـيـرـيدـ اـنـ يـطـبـقـ السـنـةـ بـاـنـ يـقـرأـ فـيـ فـجـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ سـوـرةـ اـلـفـ لـامـ مـيمـ سـوـرةـ السـجـدـةـ وـالـاـنـسـانـ.
فـهـلـ يـجـوزـ اـنـ يـقـرأـهـاـ مـنـ الـمـصـحـفـ؟ـ نـقـولـ نـعـمـ جـوابـ - 00:19:00

يـجـوزـ اـذـاـ الـقـراءـةـ مـنـ الـمـصـحـفـ اـذـاـ اـحـتـاجـ اـلـىـ يـحـسـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ اوـ اـرـادـ اـنـ يـقـرأـ سـوـرةـ مـاـ تـسـنـ قـرـاعـتـهـ كـفـجـرـ الـجـمـعـةـ اوـ
فـيـ التـراـوـيـحـ وـصـلـتـ الـقـيـامـ اوـ فـيـ قـيـامـهـ هـوـ اـيـضـاـ. اـذـاـ اـذـاـ صـلـىـ وـحـدـهـ فـلاـ حـرـجـ. اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـأـمـوـمـ - 00:19:16
فـلـاـ يـنـبـغـيـ بـلـ اـقـلـ اـحـوـالـ اـنـ يـكـوـنـ مـكـروـهـاـ اـنـ يـمـسـكـ المـصـحـفـ وـيـتـابـعـ مـعـ الـاـمـاـمـ اللـهـمـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ اـمـسـاـكـ لـلـمـصـحـفـ لـاـجـلـ الـفـتـحـ الـاـمـاـمـ
كـانـ يـصـلـيـ خـلـفـ الـاـمـاـمـ بـحـيـثـ اـنـ الـاـمـاـمـ لـوـ تـجـ عـلـيـهـ بـاـنـ كـانـ يـقـرأـ مـنـ حـفـظـهـ وـعـنـ ظـهـرـ قـلـبـ فـيـفـتـحـ عـلـيـهـ وـكـانـ غـيرـ حـافـظـ. فـلـاـ بـأـسـ. اـمـاـ
مـنـ اـجـلـ - 00:19:40

تـصـحـيـحـ الـقـراءـةـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـاسـ تـجـدـنـهـمـ يـمـسـكـ المـصـحـفـ وـيـتـابـعـ مـعـ الـاـمـاـمـ فـيـ اـهـ صـلـاـةـ التـراـوـيـحـ فـهـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـوـجـبـ الـوـجـهـ
اـلـاـولـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ كـثـرـةـ الـحـرـكـةـ التـيـ لـاـ دـاعـيـ لـهـاـ مـنـ فـتـحـ المـصـحـفـ وـاـغـلـاقـهـ وـوـظـعـهـ - 00:20:06
وـثـانـيـاـ اـنـ يـفـوتـ عـلـيـهـ الـاـتـيـانـ بـالـسـنـةـ. مـنـ وـضـعـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرىـ عـلـىـ صـدـرـهـ وـثـالـثـاـ اـنـ اـنـهـ قدـ يـنـشـغـلـ حـتـىـ اـثـنـيـهـ الـقـراءـةـ. رـبـماـ اـنـ الـاـمـاـمـ
وـهـوـ يـقـرأـ قـرـأـ اـيـةـ اوـ كـلـمـةـ عـلـىـ - 00:20:25

خـلـافـ مـاـ يـتـوقـعـ فـجـلـسـ يـتـأـمـلـ فـيـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ وـالـاـمـاـمـ يـمـكـنـ يـقـرأـ صـفـحةـ قـالـ الـاـمـاـمـ وـقـالـوـاـ بـسـمـ اللـهـ مـجـرـيـاـ وـمـرـسـهـاـ. الـوـادـ بـيـشـمـ دـهـ
الـمـجـراـهـاـ وـيـنـظـرـ الـحـرـكـاتـ وـالـاـمـاـمـ الصـفـحةـ الثـانـيـةـ وـالـتـعـلـيـلـ بـتـصـحـيـحـ التـلـاوـةـ - 00:20:44
نـقـولـ يـمـكـنـ اـنـ يـصـحـ تـلـاوـتـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ الـمـوـضـعـ وـايـضـاـ يـفـوتـ نـظـرـ الـمـصـلـيـ. الـمـشـرـوـعـ لـلـمـصـلـيـ اـنـ يـكـوـنـ اـنـ يـكـوـنـ نـظـرـهـ اـلـىـ تـلـقـاءـ
وـجـهـهـ اوـ اـلـىـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ. هـذـهـ كـلـهاـ مـحـاذـيـرـ وـمـفـاسـدـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ. اـمـسـاـكـ المـصـحـفـ - 00:21:06
بـالـنـسـبـةـ لـلـمـأـمـوـمـ اـنـ كـانـ هـنـاكـ حـاجـةـ فـتـحـ عـلـىـ الـاـمـاـمـ فـلـاـ حـرـجـ وـاـمـاـ مـعـ دـعـمـ الـحـاجـةـ فـلـاـ لـمـاـ يـحـصـلـ مـنـ الـمـحـاذـيـرـ السـابـقـةـ. نـعـمـ اـحـسـنـ
الـلـهـ الـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـذـكـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ عـثـمـانـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـالـدـ بـنـ طـيـبـ لـوـ قـرـأـ مـنـ الـجـوـالـ مـوـ مـصـحـفـ يـعـنيـ
اـمـ اوـ - 00:21:27

الـمـأـمـوـمـ اـلـاـمـاـمـ الـذـيـ يـقـرأـ مـنـ الـجـوـالـ. نـقـولـ الـاـصـلـ اـنـ الـجـوـالـ فـيـ الـمـصـحـفـ هوـ مـصـحـفـ لـكـنـ فـيـ الـجـوـالـ قدـ يـكـوـنـ هـنـاكـ مـفـسـدـةـ وـهـيـ اـنـهـ
اـثـنـيـهـ الـقـراءـةـ قـدـ تـأـتـيـ رـسـائـلـ وـاتـصالـاتـ قـدـ تـشـغـلـهـ - 00:21:52

يـعـنيـ هـوـ يـقـرأـ اـتـصـلـ اـبـنـهـ اوـ اـتـصـلـ اـهـلـهـ اـكـيـدـ ماـ زـهـمـواـ الـاـ فـيـ مشـكـلـةـ فـيـنـشـغـلـ قـلـبـهـ اوـ تـأـتـيـ رـسـالـةـ اـيـضـاـ وـتـشـغـلـهـ. قـدـ يـرـيدـ اـنـ يـغـلـقـهـاـ تـنـفـتـحـ
الـرـسـالـةـ. ثـمـ يـقـرأـ الـكـلـامـ - 00:22:10

نـقـولـ الـجـوـالـ مـاـ فـيـهـ مـصـحـفـ وـثـوـابـ قـرـاعـتـهـ يـعـنيـ اـذـاـ قـالـ قـائـلـ هـلـ الـاـجـرـ وـالـثـوـابـ مـنـ الـقـراءـةـ مـنـ الـجـوـالـ كـالـمـصـحـفـ نـقـولـ نـعـمـ. لـاـنـ
الـاـجـرـ مـرـتـبـ عـلـىـ تـلـاوـةـ فـسـوـاءـ قـرـأـ عـنـ ظـهـرـ قـلـبـ - 00:22:27

اـمـ قـرـأـ مـنـ الـمـصـحـفـ؟ـ اـمـ قـرـأـ مـنـ الـجـوـالـ فـلـاـ حـرـجـ الاـ اـنـ الـاـولـىـ فـيـ الـوـاـقـعـ فـيـ الـمـسـاجـدـ الاـ يـقـرأـ الـاـنـسـانـ مـنـ الـجـوـالـاتـ اوـلـاـ اـنـهاـ قدـ تـشـغـلـهـ
بـمـاـ يـرـيدـ مـنـهـاـ مـنـ الـاـتـصـالـاتـ اوـ الـرـسـائـلـ - 00:22:45

وـثـانـيـاـ اـنـ فـيـهـ تعـطـيـلـاـ لـاـوـقـافـ الـمـسـجـدـ الـمـصـاحـفـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ تـبـقـىـ مـعـطـلـةـ مـغـبـرـةـ لـاـ يـقـرأـ فـيـهـ وـهـذـاـ فـيـهـ تعـطـيـلـ شـيـءـ لـلـوـقـفـ

اما بالنسبة للصلوة القراءة من الجوال او المتابعة منه كالمصحف - 00:23:03

لكن ان اذا انقى المحظور الذي يواجه ايش السابق وبالامكان يجعله على الطيران مثلا بحيث لا ترد رسائل احسن الله اليك قال رحمة الله وذكر ابن عبد البر عن جماعة منهم عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وعبد الملك بن مروان ومعنون بن زائدة وخالد بن القسري انهم خطبوا فارتاج عليه - 00:23:25

طيب وقول المؤلف رحمة الله وسبق ان المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف. قال جماعة القراءة من الحفظ. يعني ان القراءة من المصحف كالقراءة من يعني من حيث الصلاة من حيث صحة الصلاة - 00:23:49

والا هناك فرق والا فان هناك فرقا بين القراءة من المصحف والقراءة من الحفظ لا من جهة الامام ولا من جهة المأمور. حتى المأمور تجد انه يرتاح الصلاة خلف من يكون حافظا أكثر مما لو كان الامام يقرأ - 00:24:04

من المصحف ولذلك تجد انهم يتقددون الذهاب الى الامام الذي يقرأ عن ظهر قلب ولو كان صوته دون ذلك ويفضلونه على امام يقرأ من المصحف ولو كان صوته احسن نعم. قال لان الخطبة شرط كالقراءة. وذكر ابن عبد البر عن جماعة منهم عثمان - 00:24:25

احسن الله اليك قال رحمة الله وذكر ابن عبد المبار عن جماعة منهم عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وعبد الملك بن مروان ومعن بن زائدة وخالد بن القسري انهم خطبوا فارتاج عليهم - 00:24:46

وعن بعضهم قال هيبة الزلل تورث حصى وهيبة العاقبة تورث جبنا وذكر ابو جعفر النحاس انه ارتاج على يزيد ابن ابي سفيان. فعاد الى الحمد ثلاثا فارتاج عليه فقال يا اهل الشام عسى الله ان يجعل بعد عسر يسرا - 00:24:59

وبعد عي بيانا واتتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل ثم نزل فبلغ ذلك عمرو ابن العاص فاستحسن. هذا الكلام ما يحتاج ارتاج عليهها اقول كلام بلغ - 00:25:16

يعني يكفي ان يقول انتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائم ثم نزل فالله انه اذا كان الخطيب لا يحسن الخطبة ارتاجا عن ظهر قلب فانه يقرأ - 00:25:30

يقرأ ماذا؟ اه من الصحيفة. كذلك ايضا لو كان يحسن لكن يخشى ان يرتاج عليه ان يحصل له يعني تلعثم وهيبة نحو ذلك فحينئذ نقول يقرأ من الصحيفة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:25:48

لعبد الملك بن مروان عجل عليك الشيب فقال كيف لا يعدل وانا اعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة او مرتين لأنهم يحكمون على عقلية الخطيب مما يخطب من خلال الخطبة ومن خلال كلماته - 00:26:11

ومن خلال ادائه يحكم على عقله. فان كان يختار من الخطب ما ينفع الناس ولا يحصل في كلامه وفي خطبه فتننة او تشويش او نحو ذلك فهذا يدل على عقله. نعم - 00:26:30

احسن الله اليك قال رحمة الله وخطب عبد الله ابن عامر في يوم اضحى فارتاج عليه فقال لا اجمع عليكم لوما وعي من هذا شاة من السوق فهي له وثمنه علي - 00:26:50

وارتاج على روحوا اشربوا ضحوا على معن بن زائدة فقال وضرب برجله المنبر فتى حروب لا فتى منابر قال الجوهرى رجل رجال لومة يلومه الناس ولو ملة يلوم الناس مثل هزأه وهزأه - 00:27:04

قال رحمة الله فصل سن خطبته على منبر او محل عال وفaca ويكون عن يميني مستقبل القبلة هكذا كان منبره عليه الصلاة والسلام وسمى طيب يقول فصل تسن خطبته على منبر - 00:27:26

وقول خطبته التعميم هنا يعني لو نظرنا الى عموم الكلام قلنا في الجمعة وفي وفي غيرها لكن سياق الكلام في يوم الجمعة يدل على انه في يوم الجمعة والحكم في الجمعة وغيرها سواء - 00:27:42

السنة لمن اراد ان يخطب الجمعة او عيدها او غير ذلك ان يكون على منبر او محل عال لماذا؟ نقول اولا لان ذلك هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:58

وثانيا انه ادعى بالنسبة للخطيب الى مشاهدة المأمورين. والحاضرين ان نبه على من يحتاج الى تنبيه كما لو دخل مثلا شخص

تخطى الرقاب او دخل وجلس او كان هناك من يبعث فينبه - 00:28:15

وثالثا انه ادعى الى متابعة المأمورين له. فتشرئب اعناقهم اذا رأوه على موضع عال بخلاف ما اذا كان على موضع لا يرى فانهم يعني
فان استحضارهم لما يقول لا يكون كالذى يشاهد - 00:28:37

يقول ويكون طيب تسن على خطبة خطبته على منبر او محل عالي. المنبر مأخذ من النبر وهو المكان المرتفع قال ويكون عن يمين
عن يمين مستقبل القبلة بحيث يقول عن يمين المحراب - 00:28:58

كما كان منبره صلى الله عليه وسلم وسمى منبرا بارتفاعه من النبر وهو الارتفاع وذكر في شرح مسلم ان اتخاذ المنبر سنة مجمع
عليها. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:29:18

وكان منبره عليه الصلاة والسلام ثلاثة درج يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة. نعم. وارتفاع المنبر نقول هذا يختلف بحسب
الحاجة يعني كان منبر النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث درج او درج - 00:29:36

يقف على الثالثة ربما لو احتاج الى زيادة والزيادة سببها كثرة المصلين وكثرة الجماعة وكلما كثر الجمع يحتاج الى ان ايش ان يرتفع
اكثر لكن بقدر الحاجة احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:29:51

ثم وقف ابو بكر رضي الله عنه على الثانية ثم عمر رضي الله عنه على الاولى تأدبا ثم وقف عثمان رضي الله عنه مكان ابي بكر رضي
الله عنه ثم علي رضي الله عنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:14

ثم زمن معاوية رضي الله عنه قلعه مروان وزاد فيه ست درج فكان الخلفاء يرتفون ستا يقفون مكان عمر رضي الله عنه وهذا يدل
على انه لا بأس بزيادة عن ثلاث - 00:30:28

وان هذا الامر اعني الدرج العدد يكون بحسب الحاجة نعم اقلها ما يظهر للناس. نعم يجوز اذا ادى الخطبة لكن خطبته
وهو قائم اولى وهذى بعض العلماء يوجب القيام يقول يجب القيام وسيأتي ان شاء الله تعالى - 00:30:43

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال ابو المعالي وان وقف بالارض وقف على يسار مستقبل القبلة بخلاف المنبر وهذا لا يعني قد
لا يكون الا عليه دليل - 00:31:13

انه ان كان يخطب على منبر وقف عن يمين مستقبل القبلة وان كان يخطب بدون منبر وقف عن الشمال يعني التفريق يحتاج
الى نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:31:28

ويسن سلامه اذا استقبلهم خلافا لابي حنيفة ومالك سلامه على من عنده في خروجه وفaca. طيب ويسن سلامه اي الخطيب الخطيب
اذا دخل فانه يسلم سلامين السلام الاول على من يمر به اثناء دخول المسجد ان كان يمر واحد - 00:31:46

لو دخل مثلا من باب جانبي والمأمورون عن يمينه او شماله فيسلم عليهم ثم اذا صعد المنبر يسلم سلاما عاما واما اذا كان لا يمر واحد
ولا يرى احدا فانه يكتفي بسلام واحد وهو اذا صعد المنبر - 00:32:07

مستقبل الناس. نعم عندنا وفaca احسن الله اليك قال رحمة الله قال القاضي وجماعة ولانه استقبال بعد استدبار فاشبه من فارق
قوما ثم عاد اليهم صاحب المحرر وعكسه المؤذن اذا صعد - 00:32:28

وردها ورد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة. على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين خلاف لابي حنيفة وقيل
سنة طيب رد السلام يقول ورد هذا السلام يعني لو سلم - 00:32:57

الخطيب حينما يدخل يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فما حكم الرد من قبل المأمورين؟ نقول الرد فرض كفاية اذا قام به من
يكفي سقط الائم عن الباقيين وهذا مبني على ما جاء في الحديث يجزى عن الجماعة اذا سلموا ان يسلم احدهم - 00:33:14

ان يسلم احدهم وكذلك في الرد قال لا فرض عين خلافا لابي حنيفة يعني المسألة فيها خلاف. فمن العلماء من يرى ان الرد واجب عينا
ان الرد واجب علينا ولكن الذي عليه جمهور العلماء ان رد السلام فرض كفاية - 00:33:32

اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين. الا اذا قصد المسلم بالسلام شخصا معينا فيجب عليه الرد فلو ان شخصا دخل مجلسا
وسلم وهو يقصد بالسلام مثل العالم الفلاني - 00:33:54

او من الولي الوالي الفلاني فيجب عليه الرد بأنه اول من يدخل في السلام. واما اذا كان لا يقصد شخصا معينا فكما قال المؤلف. قال

قيل سنة خلافا للائمة الثلاثة يعني هذه الرواية كابتدائي وفaca وفيه وجه غريب يجب - 00:34:13

احسن الله اليك. قال رحمه الله. نعم قال رحمه الله يسн جلوسه وقت التأذين وفaca. وذكره ابن عقيل اجماع الصحابة رضي الله

عنهم في شرح مسلم خلاف لابي حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب. وكذا بين الخطبتيين خفيفة - 00:34:36

قال جماعة بقدر سورة الاخلاص وان ابى طيب ويسن جلوسه وقت التأذين. اي انه اذا دخل وصعد المنبر سلم وجلس ثم يؤذن

المؤذن بين يديه هذا هو السنة الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه كما ذكر المؤلف اجماع الصحابة - 00:35:03

رضي الله عنهم وعلى هذا لو فرض انه سلم ومكت واقفا نقول هذا خالف قال في السنة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر ابن

عقيل اجماع الصحابة الجلوس وقت التأذين - 00:35:24

خالف السنة وخالف ما على الصحابة سنة يعني سنة بالاجماع. نعم احسن الله الي قال جماعة بقدر سورة الاخلاص

وكذا بين خطبتيين خفيفة. قال جماعة بقدر سورة الاخلاص وان ابى فصل بسكتة - 00:35:49

طيب ايضا يسنس ان يجلس بين الخطبتيين او يجلس بين الخطبتيين الاولى والثانية او لا اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم كما كان

يفعله كان يخطب خطبتيين يفصل بينهما بجلوس وثانيا ايضا فصلا بين الخطبتيين. لانه اذا لم يجلس لا يدرى اهو في الخطبة الاولى

انه لا يزال في الخطبة الاولى ام ان هذه - 00:36:15

هي الخطبة الثانية فيجلس بين خطبتيين واختلف العلماء رحمهم الله في قدر الجلوس بين الخطبتيين فقيل بقدر سورة الاخلاص. اي

بقدر قل هو الله احد. الله الصمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفوا احد. ثم يقوم - 00:36:42

وقيل بقدر ثلاث ايات بقدر قراءة ثلاثة ايات وقيل بقدر ما ما يمس الارض يقوم وقيل انه لا تحديد تحديد وانما

يجلس جلوسا يحصل به التمييز - 00:37:01

بين الخطبة الاولى والخطبة الثانية وهذا القول هو الاقرب وينبغي ايضا ان يجلس جلوسا كما تقدم يحصل به التمييز. ويحصل به

التمكن من الدعاء للمؤمنين للامام والمأمومين لان هذا الموطن هو ارجى - 00:37:22

ارجى اوقات اجابة الدعاء فان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا من خيري الدنيا والآخرة الا اعطاه الله عز

وجل اياته. وارجاها كما في صحيح مسلم كما سبق - 00:37:42

من دخول الامام الى انقضاء الصلاة فينبغي ان يجلس جلوسا يحصل به الفصل ويحصل به التمكن من الدعاء من قبل المأمومين. نعم

والايمان كذلك نعم يرفع الاصل في الدعاء رفع اليدين - 00:37:55

الا بالنسبة للخطيب لم يرد. لكن بالنسبة للمأموم يرفع يديه لا حرج لان الاصل في الدعاء رفع اليدين اما رفع اليدين اثناء دعاء

الخطيب فلا اصل له. الا في استسقاء او استصحابه - 00:38:19

الى ان الخطيب اللهم انا نسائلك الهدى رفع يديه ويؤمن هذا لا اصل له لكن الان بين الخطبتيين هذا لا تعلق له. لا بالاولى ولا بالثانية.

ولذلك يجوز للمأموم ان يتكلم بين الخطبتيين - 00:38:38

يجوز اذا دعت الحاجة ان يتكلم. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول والذي يتكلم والامام يخطب. والجملة جملة حالية فمفهوم

انه اذا كان لا يخطب يجوز الكلام الاصل في الدعاء - 00:38:53

رفعوا اليدين بل هو ادب من ادب الدعاء وسبب من اسباب اجابة الدعاء نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان ابى خطبته قائما

هذا معطوف علاء ويسن يعني ان يخطب قائما. فعلم منه ان الخطبة قائما سنة - 00:39:08

وانه لو خطب جالسا صحت الخطبة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه هما شرطان لزم به في النصيحة وفaca للشافعي ومالك

في في احدى روایته وقاله ابو بكر - 00:39:32

في جلسته بينهما وعن مالك يجب وتصح بدون يعني الجلوس بين الخطبتيين وكونه يخطب قائما شرط لصحة الخطبة. فلو لم يجلس

لم تصح ولو لم يخطب قائما لم تصح. نعم - 00:39:50

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال الطحاوي عن قول الشافعی لم يقله غيره واعتماده على سيف او قوس او عصا وفaca بحدى
يديه ويوجه باليسرى والآخر بحرف المنبر او يرسلها وان لم طيب واعتماده اي الخطيب على - 00:40:08

سيف او قوس او عصا لان الرسول صلی الله عليه وسلم كان يخطب على سيف او عصا على قوس او عصا كان يخطب على قوس او
عصا وان اعتماد الخطيب على السيف قالوا فيه فائدة - 00:40:33

وهي اشارة الى ان هذا الدين قام بالسيف اذن ها هنا امران لسنیة الاعتماد على السيف او القوس او العصا وال الاولى السيف اولا
الاقتداء بالرسول صلی الله عليه وسلم وثانيا الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسيف - 00:40:51

وثالثا ايضا منعا للخطيب من ان يعيث بيديه لانه اذا كان قد ارسل بيده ربما صار يعيث ويحرك فمنعا لذلك يتكى وفائدة رابعة انها
اثبت الذي يتمسك بشيء يقول اثبت له - 00:41:10

هذا اربع فوائد الخطبة او الاعتماد على السيف او القوس او العصا والقول الثاني ان هذا الامر اعني الاعتماد راجع الى حال الخطيب.
ان احتاج ان يعتمد اما لضعفه واما كونه اثبت فانه يفعل ذلك - 00:41:29

لكن يعتمد على عصا او قوس واما السيف فلم يرد ان الرسول صلی الله عليه وسلم كان يعتمد عليه والتعليق باهان فيه اشارة الى
ان هذا الدين قام بالسيف فيه نظر الدين قام بالدعوة - 00:41:51

دين الله عز وجل انتشر في بلاد في في ارض الله عز وجل بالدعوة الى الله عز وجل. ولهذا اكثر الفتوحات كانت
بماذا عن ان اهلها يعني اسلموا وسلاموا - 00:42:09

دخل الدين اليها دعوة وايضا كونه يخطب على سيف فيه ارتعاب للمأمورين. يجي متقلد سيف واحد يقول قياس السيف ايضا بندق
يجيب رشاش يخطب على نقول هذا الخطبة ثم يخطب على سيف - 00:42:26

ونحوه من الاسلحه هذا اولا انه لم يرد وثانيا ان ما عللوا به من التعليم فيه نظر وثالثا ان فيه ارتعابا وتخويفا للمأمورين. فان احتاج
الخطيب ان يخطب او ان يعتمد على - 00:42:47

قوس او عصى فليفعل. وفي الغالب الان في وقتنا الحاضر لا يحتاج لانه بالنسبة للدينين يضعهما على حرف المنبر لان الان المنابر يكن
عليها ايش حاجز حاجز للدرابزين او غيره فيوضع بيديه على هذا ويكتفي بها. نعم - 00:43:06

قد يحتاج اليها مثلا في مصلى العيد اذا لم يكن هناك آآ حرف للمنبر يتكى عليه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقصده تلقاء
وفقا. نعم. وقصده تلقاء يعني ان يقصد الخطيب تلقاء وجهه - 00:43:27

وعلم من قوله قصد تلقاء انه لا يلتفت الا اذا كان هناك حاجة فيقصد القاء وجهه لا ان يتلفت يمنة ويسرة للمأمورين بل هو هو
مقصود وليس قاصدا. الخطيب مقصور - 00:43:46

فالمأمورون هم الذين يتوجهون اليه اذا عندنا الان جهتان. اولا بالنسبة للخطيب نقول يقصد تلقاء وجهه ولا يلتفت وهكذا وما يفعله
بعض الخطباء من كونه يلتفت ليس برأسه بل بجسمه - 00:44:08

يخطب ثم يقول يا يا اخوان هكذا وهكذا. نقول هذا مخالف للسنة مخالف للسنة. كذلك ايضا تحريك اليدين بعض الخطباء يخطب
ويحرك بيديه يعني كانوا يتكلم نقول ايضا هذا خلاف خلاف السنة. اذا الخطيب السنة له ان يقصد تلقاء وجهه. فلا - 00:44:25

لا يلتفت لا برأسه ولا ببدنه. ولا يحرك بيديه بالنسبة للمأمور او بالنسبة للمأمورين هم الذين يقصدون الخطيب المشروع للمأمور ان ان
يوجه بصره الى الخطيب لانه ادعى الى الفهم والاصغاء - 00:44:48

ان كان ذلك وبعض الناس ربما لو يعني طأطأ رأسه يخشى اكثرا. نقول ان كان نظره الى الخطيب مما يحفزه يعنيه على تدبر الخطبة
وليس لها فليس مع. ولكن نعم وهل يلتفت؟ نقول لا يلتفت - 00:45:12

يعني ضابط القصد بالنسبة للمأمور ما لم يخرجه عن استقبال القبلة ولو فرض انه يخطب امامه ينظر اليه او هكذا
مثلا اما من كان في اطراف الصفا فلا ينحرف لا ينس ان ينحرف بحيث انه - 00:45:31

يدع استقبال القبلة لاجل ان يقصد الخطيب انحرف عن القبلة او ادى قصد او التوجه الى الخطيب الى ان ينحرف عن القبلة فنقول

في هذه الحال يبقى مستقبلا القبلة اما بالنسبة للخطيب فكما علمت. وبه نعرف ان ما يفعله بعض الخطباء - [00:45:51](#)
الان من التفافاتهم يمنة ويسرة في حال الخطبة سواء بعضهم حتى بالبدن كان يكلم هؤلاء ثم يلتفت يكلم هؤلاء برأسه ايضا او يحرك يديه. كل هذا لا اصل له. نعم - [00:46:10](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله ويقصر الخطبة وفاقا وفي التعليق لا ويقصر الخطبة طيب ويقصر الخطبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه - [00:46:31](#)

فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة. او وقصروا الخطبة السنة ان تكون الخطبة قصيرة ولكن ما ضابط القصر يقول ضابط ذلك ما جاءت به السنة كما في حديث ام هشام انها قالت ما حفظت قاف والقرآن المجيد الا على لسان رسول الله صلى الله - [00:46:53](#)
وسلم يقرأها كل جمعة سورة قاف نقول هي المقياس للخطبة التي ليست بالطويلة وليس بالقصيرة المدخلة فيقصر الخطبة وذكر العلماء رحمهم الله لكنه لم ترد به سنة انه ان الخطبة الثانية تكون اقصر من الاولى - [00:47:15](#)

ان الثانية تكون اقصر من الاولى وهذا لم ترد به سنة لكن الواقع الواقع والحال يقتضي ذلك لأن الناس بعد الخطبة الاولى قد تصيبهم سامة فكان من المناسب ان يختصر - [00:47:37](#)

وقياسا على ركعات الصلاة فالرکعة الثانية تكون اقصر الاولى بعد هذا نقول الخطبة يقصرها مقدار التقصير ما جاءت به السنة في قراءة سورة قاف يعني لو خطب بمقدار سورة قاف كفى - [00:48:02](#)

خلافا لبعض الناس الذي يطيل اطالة مملة او يقصر تقصيرها مخلا. بحيث لا يحصل انتفاع الناس يوم الجمعة يأتيون الى المسجد بحضور الصلاة وسماع الخطبة والانتفاع اذا لم يحصل انتفاع ولم يحصل موعظة ولم يحصل توجيه وتأثير بهذه الخطبة وجودها - [00:48:24](#)

في الواقع كعدمها هي مجذلة لكن الناس لم ينتفعوا بها لذلك ينبغي للخطيب ان يحرص على التوازن التوازن بحيث تكون خطبته ليست طويلة مملة ولا قصيرة مخلة الطول دعوة الى سبب للسامة والممل - [00:48:49](#)

والقصر سبب لعدم الانتفاع. فالناس انما جاءوا لينتفعوا. كذلك ايضا الخطيب ينبغي له ان يحرص على اختيار المواضيع التي لهم الناس المواضيع التي لهم الناس من بيان التوحيد والعقيدة والتنبيه على الاطفاء - [00:49:14](#)

المتعلقة بالتوحيد والعقيدة والعبادات ونحو ذلك اما ان يدخل في امور ليس فيها فائدة وان يقلب المنبر كأنه محطة اذاعية او قناة فضائية يتكلم عن امور سياسية وامور لا فائدة - [00:49:39](#)

منها فهذا في الواقع اقول خلاف خلاف السنة وخلاف المطلوب. بل على الخطيب ان يحرص على اه نفعي المأمومين والحاضرين والمأمومون والحاضرون ما يتعلق بامور السياسة يجدونها عند غيره احسن منه - [00:49:58](#)

يفتح قناة فضائية ويجد تحليلات سياسية احسن من هذا الخطيب فلا يقلب المنبر يجعله منبرا سياسيا او توجهات او نحو ذلك. يحرص على اتباع السنة. وذلك ببيان العقيدة والتوكيد وبيان العقيدة والتوكيد اهم الامر هو الذي خلق الله تعالى الخلق من اجله. كذلك ايضا تصحيح بعض الاعتقادات - [00:50:20](#)

والافعال التي يخطئ فيها الناس. هل الناس الان كل الذين امامك ان يحسنوا لل موضوع لو فتشت وجدت يمكن خمسين بالمئة لا يحسن الموضوع. طيب لماذا؟ هؤلاء في ذمتك لماذا لا تنبه - [00:50:49](#)

تبين صفة الوضوء الواردة في السنة. تبين الاطفاء التي يقع فيها الناس. الصلاة ايضا جميع الناس يعني هم يعرفون صلة الصلاة لكنهم يقصرون او يحصل منهم تقصير اما بعدم المحافظة عليها في اوقاتها او مع - [00:51:05](#)

او ان ينقل الصلاة نقرأ او كثرة العبث كل هذه امور تحتاج الى الى بيان حدث الناس ايضا على ما آآ يجب عليهم من الاحسان الى والديهم والاحسان الى اقاربهم الاحسان الى زوجاتهم - [00:51:22](#)

آآ الحسين يلف احكام الزكاة ما يتعلق بالمجتمع وما يحصل فيه من مشاكل. كل هذه الامور يجب على الخطيب ان يقوم بمعالجتها. وبيان الحلول فيها اما ما لا يفهم الناس لا يفهمهم عقيدة ولا عبادة ولا ادب ولا خلقا فليعرض عنه - [00:51:41](#)

اذا نقول يقصر الخطبة. نقول لم يرد حد محدود لكن احسن ما يجعل احسن ما نجعله ضابطا هو حديث ام هشام ما حفظت قاف والقرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة - [00:52:04](#)

لكن لا يأتي خطيب ويقرأ قاف ويقتصر عليها. لأن قاف يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بلسان عربي الصحابة يفهمون رضي الله عنهم يفهمون اللسان العربي لكن انت الان لو قرأت قلت الحمد لله رب العالمين اعوذ بالله من شر قاف والقرآن المجيد - [00:52:24](#)

وش معنى المجيد بل عجبوا ان جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شيء اذا متنا يعني يحتاج بيان فلو انه قرأها المرأة يعني يقرأ ايتين ثلاث ثم يفسرها تفسيرا ميسرا سهلا لحصل - [00:52:48](#)

اقول اه هذا اقتداء بالسنة وحصل ايضا نفع المأمورين.اما ان يقرأها هكذا الا اذا كان يقرأها في اقول على جماعة يحسنون العربية ويعرفون المعاني فلا حرج. نعم. لأن القرآن اعظم واعظ - [00:53:07](#)

اعظم واعظ بالقرآن. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويقصر الخطبة وفي التعليق والثانية اقصر طيب والثاني اقصر. ذكرنا ان كون الثاني اقصر لم يرد ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجعل الخطبة الثانية اقصر من الخطبة الاولى. لكن قلنا لعلة وقياس - [00:53:24](#)

او لحكمة وقياس وهي اما الحكمة فلان الناس بعد الخطبة الاولى قد يكون اصابهم شيء من السامة والملل فإذا جعل الثانية كال الاولى ربما عشر ربع ساعة باقي ربع ساعة الثانية - [00:53:50](#)

لكن اذا كان المأمور عليه ان الخطيب يخفف يعني اذا انقضت الخطبة الاولى علموا انه سيتكلم كلاما يسيرا ثم يختتم. وثانيا قياسا على قيس بقي الصلاة والصلوة الركعة الثانية تكون اخف من الركعة الاولى. نعم. يقول والثاني اقصر جعله اصلا لافراد الاقامة - [00:54:07](#)

كذلك ايضا اشار الى قياس. وهو الاقامة الاقامة اذان بين كل اذانين وهي اقصر من الاذان الان عندنا اذنان اذان الذي ولي الاعلان بدخول الوقت واذان الذي هو الاعلام بالقيام للصلوة - [00:54:31](#)

فالاقامة التي هي اذان ثان وهي اعلان بقيام الصلاة هي اقصر من ماذا من الاذان الاول احسن الله اليك قال رحمة الله ورفع صوته حسب طاقته والدعاء لل المسلمين ولا يجب في ورفع صوته حسب طاقته - [00:54:51](#)
والضابط في ذلك بقدر ما يسمع المأمورين فان كان الجمع كثيرا قد لا يسمعهم فنقول يرفع حسب الطاقة. وفي وقتنا الحاضر من الله تعالى علينا بمكبرات الصوت التي يعني اه اذا كان الانسان ضعيفا في صوته يمكن ان يعوض عن ذلك برفع صوت - [00:55:17](#)
هذه مكبرات. نعم احسن الله الي قال رحمة الله والدعاء للمسلمين ولا يجب في الثانية خلافا للشافعي وقيل ويرفع يديه خلافا جزم به في الفصول واحتاج بالعموم طيب نقف على - [00:55:39](#)